المحل في عقد التأمين البحري
(دراسة مقارنة)

د. مجيد أحمد إبراهيم

جامعة الفلوجة / كلية القانون

المقـــدمـــة

إن محل العقد يعد ركنا جوهريا فيه، ومحل العقد يذكر في العقد ، والمحل هو الشيء الذي يرد عليه العقد ، وعقد التأمين كعقد من العقود لابد إن يكون له محل يذكر في العقد، وان تتوافر في هذا المحل الشروط اللازمة له ، وبالتالي تخلف إي شرط من هذه الشروط يؤدي إلى تخلف المحل، وبالنتيجة بطلان عقد التأمين .

وعقد التأمين البحري كغيره من العقود المسماة يتميز بجملة من الخصائص التي قد تتشابه مع العقود الأخرى ، من حيث كونه عقدا رضائيا، ومن العقود الملزمة للجانبين ، وأيضا من العقود التجارية ...الخ ، وهذه الخصائص قد تشترك مع العقود الأخرى وقد تختلف نظرا لطبيعة العقد الخاصة التي يتمتع بها.

وأن الإشكالية المثارة هي حول محل عقد التأمين البحري من حيث تحديده ، فهل يعد الخطر محلا للتأمين أم المصلحة التأمينية ، لاسيما انه لا يوجد في التشريع العراقي قانون بحري يعالج هذا النظام (نظام التأمين) ، كذلك لا يوجد لدينا ضمن تشريعاتنا قانون تجارة بحرية عراقي ، لذلك ارتأينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي وقانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٥، وبعض القوانين المدنية

في التشريعات العربية كالقانون المدني المصري وغيرها من القوانين المدنية العربية ، فضلا عن بعض تشريعات التجارة البحرية في القوانين المقارنة ، وبنفس الوقت إن المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لم يكن واضحا وصريحا في تحديد محل التأمين ، فلا يمكن إن نكون إمام عقد تأمين بدون خطر أو بدون مصلحة تأمينية .

وسيكون منهج الدراسة هو أسلوب المقارنة مع بعض القوانين كالقانون الفرنسي والمصري ، فضلا عن الجانب الفقهي .

وتهدف الدراسة إلى تحديد محل التأمين هل هو الخطر آم المصلحة ، وهل إن اتجاه التشريعات المقارنة كانت موفقة فيما ذهبت إليه؟

ولغرض الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه لابد إن نتناول بالتعريف عقد التأمين. ثم نتكلم عن المحل في عقد التأمين مسترشدين بذلك ما تناوله القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة . لذلك سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول مفهوم عقد التأمين ، ونخصص الثاني لبحث الخطر كمحل لعقد التأمين، على إن نختتم المبحث الأخير لبحث المصلحة كمحل لعقد التأمين.

المبحث الأول

التعريف بعقد التأمين البحري

سنتناول في هذا المبحث المقصود بعقد التأمين لغة واصطلاحا ، مع بيان خصائصه التي يتميز بها ، ولهذا الغرض سوف نقسمه إلى مطلبين نخصص الأول لبيان تعريف عقد التأمين ، على ان يكون المطلب الثاني لبيان خصائصه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف عقد التأمين البحري

سنحاول بيان المقصود بعقد التأمين لغة واصطلاحا ، ولغرض الوصول إلى الغرض المقصود سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ،نخصص الأول لبيان المقصود بالتأمين لغة ، على إن نخصص الفرع الثاني لبيانه اصطلاحا وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التأمين لغة

فالتأمين لغة هو: أمن – تأمينا : جعله في امن ، يقال تأمينا على الشيء أي اتخذه امينا ، قال آمين ، تأمينا على حياته أو ممتلكاته[١] ، أي امنه ، ويقال: أمن على ماله عن فلانا تأمينا[٢]، أي جعله في ضمانه، واتخذه أميناً[٣] ، قال تعالى " وامنهم من خوف"[٤] وقوله تعالى " أمنة نعاسا[٥] ، والامن ضد الخوف ، واستأمن اليه، اي دخل في أمانه[٦] .

الفرع الثاني: التأمين اصطلاحا

بما انه لا يوجد تشريع عراقي جديد يضع تعريفا لعقد التأمين البحري ، لكن هذا لا يمنع من الرجوع إلى قانون التجارة البحرية العثماني الذي تناول تعريف عقد التأمين

(١) جبران مسعود ، معجم الرائد ،معجم لغوي،ط٢، دار العلم للملايين ،بيروت،١٩٧٦، ص٢٤٠.

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، معجم لغوي ،ط١٩، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت،١٩٦٦،ص١٨.

(٣) الشيخ عبد الله البستاني ، البستان معجم لغوي ، المجلد الاول، ، المطبعة الامريكية، بيروت ، ١٩٢٧،ص٦٨.

(٤) سورة قريش ، الآية رقم ٤.

(٥) سورة ال عمران ، الآية رقم ١٥٤.

(٦) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،دار الرسالة، الكويت، دون سنة طبع ،ص٢٦ص٢٧.

البحري وفق المادة (١٧٥) على انه((مقاولة بحرية تتضمن التعهد بإعطاء التضمين إلى المضمون له في معاملة الضمان الذي يأخذه الضامن عن مقدار الضائعات أو اضرار يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية عن اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري))[١] ، كذلك عرف المشرع العراقي عقد التأمين عموما في المادة ٩٨٣[٢] من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها((التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو اي عوض مالي اخر ...))[٣] ، وهنالك من عرفه:(عملية يحصل بمقتضاها احد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد له او للغير إذا تحقق خطر معين، المتعاقد الاخر ، وهو الذي يأخذ على عاتقه مجموعا من الاخطار يجري مقاصة بينهما طبقا لقواعد الاحصاء)[٤] ، وهذا التعريف الاخير ينطبق على جميع صور التأمين ، وأياً كانت طبيعة الخطر الذي يغطيه ، سواء اكان التأمين البحري أو البري ، وسواء اكان تأمين على الاشخاص ام على تأمين الاشياء. يتضح من كل هذه التعريفات ان التأمين البحري لا يختلف عن اي عقد اخر من حيث كونه عقد رضائي ، لكنه يختلف من حيث الطبيعة الخاصة له على اعتبار انه يتعلق بمخاطرة بحرية .

(١) تقابلها المادة (٢٩٦ و ٢٩٣) من القانون البحري المصري والمادة (٣٤٠) من قانون التجارة البحرية المصري.

(٢) نظم المشرع العراقي أحكام عقد التأمين في القانون المدني العراقي في المواد (٩٨٣- ٩٩١)

(٣) تقابلها المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨، والمادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٩٥٠ من قانون العقود والموجبات اللبناني، والمادة (١) من قانون التأمين البحري الفرنسي لعام ١٩٦٧، والمادة(١) من قانون التأمين البحري الانكليزي.

(4)Josephe Hemard :Teorie et pratique des assurances trrrest rs,t,I,P.73.

المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين البحري

يتميز عقد التأمين البحري عن غيره من العقود الاخرى بجملة من الخصائص سنتناولها تباعا وعلى النحو الآتي:

١- عقد رضائي

الأصل إن عقد التأمين من العقود الرضائية ، اي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول ،بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة ، اذ لم يشترط القانون المدني العراقي شكلية معينة لإبرامه[١] حتى وان تطلب الأمر شكلية معينة كما في حالة الامضاء على وثيقة التأمين ، أو علق الطرفان تمام العقد على دفع القسط الاول ، فهذه الشكليات لا تؤثر في رضائية العقد ، ومع ذلك فأن لعقد التأمين مظهرا خارجيا لإتمامه يأخذ صيغة شكلية ،كما في طلب التأمين ، ومذكرة التغطية المؤقتة ، ووثيقة التأمين.

ولما كانت شرط الكتابة شرط لإثبات العقد إلا أن العادة جرت على ان تكون الكتابة شرطا لانعقاده ؛ لكونه يتعدى طرفي العقد؛ لأنه من الصعوبة ان يكون عقد التأمين شفويا[٢]، وهذا لا يمنع من ذلك مادامت وسيلة التعبير عن الارادة سليمة , لان

(١) راجع المادة (١٧٥) من قانون التجارة البحرية العثماني والمادة (٢٩٦) تجاري بحري مصري والمادة (١/٩٨٣) مدني عراقي .

(٢) د. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، ط٢، دار الثقافة ،عمان، ص٢٥٤، د. عادل عبد الله المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة، ص٢٤٧؛ د. طالب حسن موسى، القانون البحري، ط١، دار الثقافة ،عمان، ص٢١٨؛ د. مصطفى كمال طه، القانون البحري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٦٦.

الطبيعة الخاصة لعقد التأمين تتطلب ذلك[١] وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٩) من قانون التجارة البحرية الاردني على انه: ((ينظم عقد التأمين خطيا وعلى نسختين اصليتين ...))[٢] .

٢- عقد معاوضة

يعد عقد التأمين من عقود المعاوضة ، اذ يحصل كل طرف مقابلا لما يعطي ، اذ ينبغي على المؤمن ان يتحمل الخطر مقابل اقساط التأمين التي يسددها المؤمن له مقابل أن ينعم بالأمان على ثروته العائمة على السفينة يضاف إلى ذلك ان عدم تحقق الخطر أمر تتطلبه الطبيعة الاحتمالية للعقد فالعقود الاحتمالية تعد جميعها عقود معاوضات[٣]، مقابل الاقساط التي سددها، بالتالي لا يمكن ان يكون عقد التأمين تبرعياً ، ويترتب على ذلك عدة نتائج[٤] :

١- لابد من وقوع ضرر للمؤمن جراء وقوع الخطر، والا انتفى حقه في التعويض ، اذ ربما يقع الخطر دون حصول ضرر.

٢- إن مبلغ التعويض لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الضرر الواقع ، وإن

(١) د.كمال قسم ثروت، الوجيز في شرح عقد التأمين ،ج٣، ط١، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٥٣١.، د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٦، ص٣٩٣.

(٢) تقابلها المادة (٣٤١) من قانون التجارة البحرية المصري الجديد اذ نصت ((١-لايثبت عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات الا بالكتابة)) .

(٣) راجع المواد (٢٩٦ ، ٣٢٥) من قانون التجارة البحرية الاردني والمادة (٣٢٢) تجارة بحرية لبناني كذلك المواد (٩٨٨،٩٨٩) من القانون المدني العراقي.

(٤) إسراء صالح داود ، التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،٢٠٠٤، ص١٦ ؛ د. مصطفى كمال طه، القانون البحري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٦٦.

كان يقل عنه بالاتفاق مسبقا، فالعقد وسيلة لدرء الخسارة فقط[١].

٣- عدم امكانية تحديد مبلغ التعويض مسبقا ؛ لأن التعويض المستحق لا يمكن تحديده عند ابرام العقد ؛ لأن التعويض لا يمكن تحديده إلا في اللحظة التي يقع فيها الضرر.

٤- الفكرة التي يقوم عليها التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له ،بالتالي لا يجوز تعدد التأمينات على الشيء الواحد بما يزيد على قيمة الشيء[٢] .

٥- لا يمكن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يحصل عليه المؤمن له من الشخص الذي احدث الضرر.

٣-عقد ملزم للجانبين

يلتزم به كل من المؤمن له والمؤمن ، إذ يلتزم المؤمن بدفع الاقساط المستحقة لشركة التأمين، مقابل التزام المؤمن بتغطية الاخطار بحسب الاتفاق أو نص القانون بدفع التعويض ،في حين لا يلتزم المؤمن له بدفع اقساط التأمين فحسب بل ليشمل جملة من الالتزامات لضمان حسن تنفيذ العقد ، بشرط عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة ، فالمؤمن له يلتزم بدفع اقساط التأمين كما يلتزم ببذل العناية اللازمة للحفاظ على الشيء المؤمن عليه ، وان يطلعه على كل ما يستجد من ظروف تزيد من حدة الخطر وكل ما يلزمه الاتفاق أو نص القانون من اجراءات تحافظ على حق المؤمن من الرجوع إلى الغير والمطالبة بالتعويض كمطالبة الناقل إذا كان هلاك البضاعة بسببه مثلا[٣] إلى جانب التزامات المؤمن هنالك التزامات المؤمن وتكاد تكون

(١) راجع المواد (٣٤٩) من قانون التجارة البحرية المصري والمادة ٣٢٤ من قانون التجارة البحرية اللبناني.

(٢) راجع المادة (٣٢٦) تجارة بحرية اردني.

(٣) د. مصطفى كمال طه ووائل بندق ، التأمين البحري ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٢٠.

التزاماته تنحصر في التزام وحيد وهو دفع التعويض المستحق للمؤمن له في حالة تحقق الخطر[١] وهكذا فإن التزامه احتمالي وغير معلق على شرط واقف بتحقق الخطر الذي يعد ركن في الالتزام وليس مجرد شرط ؛ لأن العبرة في تقابل الالتزامات التعاقدية تكون بلحظة ابرام العقد وليس بلحظة تنفيذه[٢].

٤- عقد احتمالي

يعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية، اذ لا يستطيع كلا المتعاقدين ان يحددا بالضبط ان يحصلا عليه من منفعة من وقت ابرام العقد ،لان الامر متوقف على تحقق الخطر من عدمه ، ولكونه من العقود الاحتمالية ،فلا يستطيع كلا المتعاقدان ان يحددا ابتداءً المركز المالي عند ابرام العقد، فالأمر متوقف على حادثة مستقبلية قد تتحقق أو لا تتحقق، فهو ليس امر معلق على شرط ،فالخطر ركن قانوني في الالتزام ،بيد ان صفة الاحتمالية قد تنحسر إذا ما نظر للعقد من الناحية الفنية ؛ لأن شركة التأمين حريصة كل الحرص على تجاوز صفة الاحتمالية ،من خلال دراسة عملية التأمين مستعينا بقوانين الاحصاء، وعلى ما يضعه الخبراء من تقارير ليظل التزام المؤمن التعاقدي معرض للمخاطر العادية ،واذا كان الطابع الاحتمالي للتأمين من الناحية الفنية، فأنه يبقى طابعه الاحتمالي على الواقعة المستقبلية التي تتحقق أو لا تتحقق، ولما كان التأمين يقوم على امر غير محقق الوقوع ، لذا فأن الخطر يصبح ركنا في العقد لا قيام له بدونه، وتبعا لذلك يجب ان يكون المال المؤمن عليه معرضا للخطر ، فإذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق وان الخطر قد زال فإن العقد يكون باطلا لانعدام

(١) المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي ؛ د. مصطفى كمال طه، القانون البحري مصدر سابق، ٢٠٠٩، ص٤٦٧.

(٢) د. عبد القادر العطير ، شرح قانون التجارة البحرية الاردني ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، بدون سنة طبع ، ص٦١٤

محله[١]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التميز الاردنية والتي قالت:((ان ابرام عقد التأمين بعد انتهاء الرحلة البحرية ووصول الباخرة إلى الميناء وان الاضرار قد حصلت اثناء الرحلة البحرية وقبل رسو الباخرة ، فأن التأمين يكون باطلا لانعدام محله لأنه ابرم بعد وقوع الخطر))[٢].

٥- من عقود حسن النية

يعد مبدأ حسن النية صفة ملازمة لجميع العقود ،الا ان هذه الصفة اكثر لزوما في عقد التأمين نظرا لطبيعته المميزة ، اذ لابد من ان يكون من عقود منتهى حسن النية وهذا ما اشارت اليه المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه ((يجب تنفيذ العقود بحسن نية...))[٣]، وان يتحلا كلا المتعاقدين بهذه الصفة، اذ يجب على كل متعاقد ان يزود الطرف الاخر بالمعلومات التي تعد من المسائل الجوهرية التي تهم الطرف الأخر، وان لا يحرف بها حتى وان كان بحسن نية؛ لأن ذلك يعطي للطرف الأخر فسخ العقد ، ان كان مصدره اتفاق الطرفين ؛ لأن مبدأ حسن النية له محل اعتبار في مرحلتي إبرام العقد وتنفيذه.

ففي مرحلة الإبرام يكون اعتماد المؤمن على المؤمن له في كثير من البيانات ، كالبيانات الموضوعية التي تتعلق بطبيعة الخطر، وبيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له ، وفي مرحلة التنفيذ التي لا تقل أهمية عن مرحلة الإبرام من حيث انه يجب على المؤمن له إن يزود المؤمن بكل ما يطرأ على الخطر من تفاقم؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى بطلان العقد عند انتفاء حسن النية لدى كلا الطرفين بدفع الغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر، والحكمة من اشتراط حسن النية في عقد التأمين البحري هو أن المؤمن

(١) نصت المادة (٣٢١) من قانون التجارة البحرية الاردني على انه ((كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الاشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلا ...)) .

(٢) تميز حقوق رقم (٨٥-٧٧٩) ، مجلة النقابة ،١٩٨٩، ص٥٤٣.

(٣) تقابلها (١/٢٠٢) من القانون المدني الاردني والمادة (١/١٤٨) مدني مصري والمادة (٣٠٠) تجارة بحرية اردني والمادة (٢٩٧و ٢/٣٠٥) من قانون التجارة البحرية المصري .

يجهل الظروف المحيطة بالشيء محل التأمين مما يجعل المؤمن تحت رحمة المؤمن له الذي يعلم الظروف المحيطة بذلك الشيء مع افتراض إن المؤمن يكون على دراية بالظروف المشتركة في مثل هذا التأمين[١]، وعليه فعقد التأمين يعد من عقود منتهى حسن النية الأمر الذي يحتم على كل طرف ضمن حدوده ان يكون حسن النية عند ابرام العقد وعند تنفيذه حيث يقدم كل منهما على إبرام العقد وهو مطمئن على صدق المعلومات التي قدمها الطرف الأخر[٢].

٦- عقد إذعان

عقد التأمين من عقود الاذعان التي تنعدم فيها المفاوضة مع الموجب ، بل يجب قبول العقد أو تركه جملة، وعلى هذا الاساس يملي الجانب القوي شروط العقد على الطرف الضعيف ، اذ لا دور لإرادة المتعاقد الاخر (المذعن) في تحديد الالتزامات والحقوق ، وعليه فأن عقد التأمين من عقود الاذعان الذي يكون للمؤمن الجانب القوي في اعداد وثيقة التأمين ، ولا يملك المؤمن له حرية المناقشة[٣] فما عليه إلا قبول الوثيقة أو يرفضها ، من خلال الشروط المعدة سلفا من قبل شركة التأمين في غياب لإرادة المؤمن، إلا أن للمنافسة الموجودة بين شركات التأمين وحرصهم على اجتذاب العملاء قلل من هذه السمة ، من خلال الحرص على إدراج بعض الشروط الأكثر رعاية للمتقدمين ، كذلك تدخل المشرع في كثير من الدول للتخفيف من حدة هذه السمة ومنها المشرع العراقي في قانونه المدني، وكثير من التشريعات الأخرى ، ويستثنى من شرط الاذعان حالة كون المؤمن له هيئة كبيرة كما لوكان المؤمن من شركات البترول الكبرى ففي هذه الحالة يمكن المناقشة والمساومة بين أطراف العقد.

---

(١) راجع المادة (٣٠٠) من قانون التجارة البحرية الأردني.

(٢) د. عادل علي المقدادي ، مصدر سابق، ص٢٤٨ ؛ د. سعد حسين عبد الحلبوسي، التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنيت ،ط١، ٢٠٠٤، ص٢٨.

(٣) راجع المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي ؛ والمادة ٢٠٤ مدني أردني ؛ والمادة (١٤٩،١٥١) مدني مصري.

٧- عقد تجاري

يعد عقد التأمين من الاعمال التجارية ،فالمؤمن عند ابرامه لعقد التأمين يكون عن طريق المؤمن له بتسديد قسط محدد القيمة ، وهذا ما يعد عملا تجاريا، لذا فأن المؤمن يهدف من خلال هذه العقود إلى تحقيق الارباح عن طريق استثمار وتوظيف رأسماله ،فضلا عن المؤمن الذي يمارس هذا العمل التجاري غالبا ما يكون عبارة عن شركة مساهمة عامة أو خاصة، وقد نصت المادة (١٣/٥) من قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤على انه ((تعتبر الاعمال التالية تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض هذا القصد مالم يثبت العكس أولاً...١٣ التأمين بكافة انواعه))[١] ولاشك ان عقد التأمين البحري يعد عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن ؛ لأنه يسعى إلى الربح من قيامه بعمليات إما بالنسبة للمؤمن له فلا يعد عمله هنا تجاريا الا إذا كان تابعا لعمل تجاري طبقا لنظرية الإعمال التجارية بالتبعية ، فإذا لم يكن تابعا لعمل تجاري ، كما لو تعلق الأمر بالتأمين على سفينة نزهة أو على أمتعة مسافر ، انتفت صفة التجارية عن العقد[٢].

٨- من عقود المدة

يعد عقد التأمين من العقود المستمرة ، اذ يدخل الزمن عنصرا جوهريا فيه، اذ ان الالتزامات التي تنشأ منه لا يتم تنفيذها دفعة واحدة بل تنفذ خلال سريان العقد ،لان الزمن له اثر كبير في تحديد الحقوق والالتزامات لأطراف العقد ، وصفة الاستمرار هذه في عقد التأمين عامة والبحري خاصة[٣] ، ويترتب على الصفة المستمرة لعقد التأمين بأنها تسمح للمؤمن بأجراء المقاصة بين المخاطر ؛ لأن من دون هذه العملية يستحيل قيام التأمين من الناحية الفنية.

---

(١) تقابلها المادة (١/٦) من قانون التجارة الاردني؛ والمادة (٩/٦) تجاري لبناني والمادة (٩/٦) تجاري مصري .

(٢) د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون البحري، مصدر سابق، ٣٩٦.

(٣) راجع المادة (٣٠٥) من قانون التجارة البحرية الاردني؛ والمادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني

كما يترتب على استمرارية عقد التأمين البحري انه إذا استحال تنفيذ التزامات احد الطرفين بقوة قاهرة أو حادث فجائي كما لو هلك الشيء المؤمن عليه بحادثة غير مؤمن عليها ، فأن ذلك يؤدي إلى سقوط التزامات الطرفين من وقت استحالة محل التأمين، وهذا ما طبقته محكمة النقض المصرية في احد احكامها على انه: (لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الاضرار التي يحتمل ان تصيب المؤمن له خلال فترة معينة...)[١].

المبحث الثاني

المحل في عقد التأمين البحري

المحل هو الشيء الذي يرد العقد عموما ، ومحل عقد التأمين هل هو الخطر ام المصلحة التأمينية ؟ خصوصا ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على ذلك بخلاف بعض التشريعات كالقانون المصري والاردني[٢] لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الاول لبحث الخطر كمحل لعقد التأمين البحري ، ونخصص الثاني لبحث المصلحة التأمينية كمحل لعقد التأمين البحري وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

الخطر كمحل للتأمين البحري

لم يعرف الخطر قانونا، وهذا لا يعد عيباً أو نقصاً تشريعياً؛ لأن وضع التعريفات ليس من صنع المشرع بل من صنع الفقه، ومن التعريفات التي وضعها الفقهاء للخطر على انه الحادث المحتمل الوقوع ، واتجه البعض إلى انه الحادث المحتمل ، وذهب اتجاه اخر إلى أنه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع أو غير معروفة الوقوع يترتب

(١) راجع طعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ، لسنة ١٩٧٠، س٢١، ص٧٠٩ .

(٢) راجع(٣٤٥) من قانون التجارة البحرية المصري والمادة(٣١٣) من قانون التجارة البحرية الاردني.

عليها نهوض مسؤولية المؤمن[١] ، وعرف ايضا على انه : الحادث الذي يحتمل وقوعه للشيء المؤمن عليه خلال رحله بحريه .

يفهم من التعريفات اعلاه ان الخطر محل التأمين هو واقعة محتملة الوقوع مستقبلية ،ولا يتوقف تحققها على ارادة الطرفين ،واخيرا ان يكون مشروعا، وهذا ما سنبحثه في النقاط الاتية:

أ- أن يكون الخطر احتماليا

يكون الخطر احتماليا أما بصدد الحادث بذاته ، أو تحقق الحادث في وقت غير معلوم، لذا فالاحتمالية ان يكون الخطر غير محقق الوقوع ا وان يكون حادثا مستقبلا.

١-أن يكون الحادث غير محقق الوقوع

لكي يكون الحادث احتماليا لابد ان يكون الحادث غير مؤكد الوقوع وغير مستحيل ،فالخطر غير المؤكد الوقوع هو الخطر الذي لا يعرف وقوعه منذ البداية ما إذا كان سيقع ام لا، اذ لا يستطيع احد الجزم انه سيقع ام لا ، ولكن هذا الخطر يجب ان لا يكون مستحيلا ، فإذا كان كذلك فأن عقد التأمين يعد باطلا لانعدام محله.

والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية[٢] فالاستحالة المطلقة مستبعدة من نطاق التأمين عموما، اما الاستحالة النسبية فتجد لها مجالا في نطاق التأمين ،لان الخطر غير مستحيل بطبيعته[٣]، ويترتب على الاستحالة النسبية في عقد التأمين حالتين، اولهما زوال الخطر المؤمن منه ويعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها

(١) للمزيد اكثر راجع إسراء صالح داود، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) إسراء صالح داود، مصدر سابق، ص٥٥ .

(٣) الاستحالة المطلقة هو استحالة الأمر على الجميع وفي جميع الحالات مثلا التأمين من سقوط الشمس وفي هذا النوع من الاستحالة يستبعد هذا الخطر من الضمان ، اما الاستحالة النسبية فهي استحالة الأمر بالنسبة لشخص معين دون سواه بحيث يستطيع غيره القيام به فهنا الخطر يشمل بالضمان كما في حالة التأمين من حوادث الشخصية. إسراء داود صالح، مصدر سابق، ص٥٥.

قبل التعاقد، وهنا تسترد الإقساط التي دفعها المؤمن له وتبرأ ذمته من الإقساط الأخرى، وثانيها، في وقوع الاستحالة بعد ابرام العقد أو اثناء تنفيذه، فيحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعت عن الفترة السابقة فقط دون الفترة اللاحقة على وقوع الخطر منعدم لا معنى له[١].

٢- أن يكون الحادث مستقبلا

يشترط في الحادث المؤمن منه انه لم يحدث بعد ولكنه قد يحدث في المستقبل، فإذا كان الحادث قد وقع قبل ابرام العقد ، فأن العقد يعد باطلا لانعدام المحل، كذلك لو ان احد المتعاقدين يعلم بوقوع الحادث ، فأن عنصر الاحتمال ينتفي ،وبالتالي ينعدم التأمين، وهنا يحق للمؤمن ان يطالب المؤمن له بالتعويض إذا ثبت انه اخفي ذلك عن المؤمن ،ولكن قد يعتقد طرفي العقد إن الخطر لم يتحقق وبحسب هذا الاعتقاد تم إبرام العقد ،إلا إن بعد إبرامه يتبين إن الخطر محل التأمين قد تحقق بالفعل ، وهنا الخطر يكون قائما في ذهن المتعاقدين ،ولكنه في واقع الحال ليس كذلك ،بالرغم من حسن نية الطرفين وهنا ما يسمى(بالخطر الظني)[٢] الذي أجازه المشرع العراقي في المادة (٢/٩٨٤) من القانون المدني العراقي ، والتي تقضي على انه ((ويقع التأمين باطلا إذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد أو كان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك))[٣] .

ب-أن لا يكون الخطر إراديا

ينبغي ان يكون الحادث غير متعلق بإرادة احد الطرفين وخصوصا المؤمن له ، والا انتفى عنصر الاحتمالية ويصبح الحادث رهنا بمشيئة هذا الطرف ، ويترتب عليه

(١) راجع المادة (٩٨٤) من القانون المدني العراقي ؛(١٥/١٢١) من قانون التأمين الفرنسي .

(٢) ويلحظ ان المشرع العراقي والقوانين المقارنة قد اجازوا التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البحري ، والخطر الظني هو ذلك الخطر الذي يكون في ذهن المتعاقدين ولا يشترط وجوده من الناحية المادية فهو خطر معنوي.

(٣) تقابلها المادة /١٥ من قانون التأمين الفرنسي.

بطلان العقد لكونه مبني على الغش كما لو تعمد المؤمن له على تحقق الخطر، والحال نفسه لو ان الحادث تعلق على ارادة المؤمن الذي يعمل على عدم تحقق الخطر لكي لا يدفع مبلغ التأمين ،بالتالي يكون الخطر مستحيلا. وبناءً على ذلك لا يجوز التأمين على الخطر العمدي ، فلو امن شخص على حياة غيره(كما لو امن الوارث على المورث) لمصلحته ، ثم احدث عمدا وفاة المؤمن له فأنه يحرم من مبلغ التأمين ويكون المؤمن متحللا من التزاماته ، المادة (٩٩٤) من القانون المدني العراقي ، غير ان وقوع الخطأ العمدي في غير تلك الحالة لا يؤدي إلى اعفاء المؤمن من مسؤوليته تجاه المؤمن له، ويكون كذلك في الحالتين التاليتين:

-اذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير، فإذا كان الذي صدر منه الخطأ العمدي اجنبيا عن المؤمن له كأن سرق ماله أو الحق به ضرر فمن الواضح هنا ان هذا الخطأ العمدي جائز التأمين عليه ، وهذا ما قضت به المادة (٢/١٠٠٠) من القانون المدني العراقي على انه((يكون المؤمن مسؤولا ايضا عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعوا المستفيد ولو كانون متعمدين)).

-اذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه لضرورة تبرر وقوعه ،وذلك لسبب انساني ،كما لو عرض المؤمن له نفسه للخطر من اجل انقاذ حياة انسان اخر معرض لخطر الغرق، وهذا ما نصت عليه المادة(٩٩٩) من القانون المدني العراقي على انه ((يكون المؤمن مسؤولا عن كافة الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والاضرار التي تكون حتمية له وبالأخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق ...)) .

ج- أن يكون الخطر مشروعا

يجب ان يكون الخطر مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والقوانين المرعية لكي يكون الخطر مشمولا بالضمان ، فلا يجوز التأمين من الاعمال الناشئة عن الغش ،كما يجب ان يكون الخطر قابلا للتأمين ، لهذا لا يمكن التأمين من

المسؤولية الجزائية حتى ولو كان ضد نتائجها المالية أو لما يترتب عليها من غرامات مالية أو تعويضات ، اذ ان عدم التأمين من المسؤولية الجزائية مرتبط بفكرة اساسية وهي شخصية العقوبة وهذا يتعارض حتما مع النظام العام والقانون، وهذا ما نصت عليه المادة ((١/٩٨٤ – مدني عراقي) ،والتي قضت على انه ((يجوز ان يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع ...))[١].

المطلب الثاني

المصلحة التأمينية كمحل لعقد التأمين البحري

لابد من توافر المصلحة في عقد التأمين البحري ابتداءً من تكوين العقد وتبقى قائمة إلى حين وقوع الخطر، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الاول المقصود بالمصلحة التأمينية ونخصص الفرع الثاني لبيان شروط المصلحة التأمينية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالمصلحة التأمينية

لم يعرف القانون العراقي المصلحة التأمينية في القانون المدني العراقي على اعتباره قد نظم أحكام عقد التأمين بشكل عام ، ولم يشر اليها اصلا لا من بعيد ولا من قريب ، لكن المشرع العراقي قد عرفها في قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، اذ نصت المادة (٢) منه على ان (المصلحة التأمينية – وتعني التأمين في الحياة للمؤمن نفسه أو لغيره أو التأمين في الأموال التي قد يلجأ ضرر مباشر للمؤمن...).

ومن الملاحظ على هذا النص إن المشرع العراقي انه لم يعطِ تعريفاً واضحاً وشاملاً للمصلحة التأمينية ، كما أن النص أعلاه يمتاز بالغموض وعدم الدقة ، ويبدو

(١) تقابلها المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري والمادة (١/٣٢) من قانون التأمين الفرنسي رقم (٥) لسنة في ٧ يناير لسنة ١٩٨١ .

ان القانون منقول حرفيا من اللغة التي ترجم منها لذلك ينتابه الكثير من الركاكة اللغوية فضلا عن وجود الكثير من الأخطاء المادية كذلك افتقاره إلى الصياغة القانونية، كما إن هذا التعريف لا يشمل كل أنواع التأمين المختلفة .

اما المشرع المصري فقد نص صراحة على المصلحة التأمينية وجعلها محلا لعقد للتأمين ، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري على انه: (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة ...).

أيضا أشارت إلى ذلك المادة ٣٤٥ من قانون التجارة البحرية المصري الجديد على انه((يجوز ان يكونا طرفا في عقد التأمين أو مستفيدا منه الا من كانت له مصلحة في عدم حصول الخطر)).

كذلك أشار إلى هذا الأمر قانون التجارة البحرية الأردني في (٣١٣) والتي نصت على انه((لا يجوز ان يكون كل شخص صاحب علاقة يمكنه ان يعقد تأمينا...)) .

ومن الملاحظ على النصوص اعلاه هو عدم اعطاء تعريف للمصلحة التأمينية ، وهذا لا يعد نقصا أو عيبا لان وضع التعريفات ليس من صنع المشرع وانما من وضع الفقه، لذلك تصدى لها في العديد من التعريفات منها :العلاقة القانونية التي تربط المؤمن له مع المستفيد من التأمين أو الشيء بحيث إذا تحقق الخطر يخسر المؤمن له وينتفع إذا لم يتحقق[١] ، بينما ذهب رأي اخرمن الفقهاء على انها: الحق القانوني لطالب التأمين أو المؤمن له من ابرام عقد التأمين الذي تربطه علاقة مشروعة تجعله يتعرض للخسائر ويتضرر هذا المحل[٢].

(١) نقلا عن د. عاصم سليمان ، مقدمة في التأمين والتأمين البحري ،ج١ ، مطابع جامعة الموصل ،١٩٧٢، ص١١٣.

(٢) نقلا عن د. سليم علي الوردي ، أدارة الخطر والتأمين، دون سنة طبع ، ص٩٣.

في حين ذهب اتجاه اخر من الفقه على انها : الفائدة التي تعود للمؤمن له في عدم وقوع الخطر[١] .

من خلال ما تقدم يمكن ان نعطي تعريفا للمصلحة التأمينية على انها العلاقة بين المنفعة التي يقدمها عقد التأمين وبين الهدف منه للوقاية من الضرر الذي قد يلحق بالبضاعة اثناء نقلها بالبحر كما في التأمين ضد القرصنة أو العمليات الارهابية.

الفرع الثاني: شروط المصلحة التأمينية

لكي تحقق المصلحة التأمينية أهدافها أو غايتها لابد من تتوافر جملة من الشروط اللازمة وعلى النحو الآتي:

أولاً: أن تكون المصلحة اقتصادية

يجب ان تكون المصلحة التأمينية اقتصادية ذات قيمة مالية [٢] ، اي ان تكون الخسارة التي يتعرض اليها المؤمن له كبيرة عند نهوض الخطر ، فينتفع عند عدم تحققه والعكس صحيح، وتبدو أهمية الشيء المؤمن عليه بقيمته المالية ، ولذلك كل مصلحة قابلة للتقدير بالنقد من شأنها ان تعود على الشخص عند عدم تحقق الخطر فهي مصلحة قابلة للتأمين[٣] .

وان غالبية التشريعات استخدمت عبارة المصلحة الاقتصادية ، ويبدو انها قصدت المصلحة المالية ، وتتمثل هذه القيمة الاقتصادية في عقود التامين البحري ،

(١) نقلا عن أحمد السعيد شرف الدين ، أحكام التأمين في الفقه والقضاء، مطبعة حسان ، القاهرة ،١٩٨٨، ص٢٤٤.

(٢) د.مصطفى كمال طه، أ. وائل بندق ، مصدر سابق، ص٣١؛ د.لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق، ص٢٥٨.

(٣) د. توفيق حسن فرج ،أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،١٩٨٩، ص١٣٦.

التأمين على البضاعة بعدها الشيء المؤمن عليه والمهددة بالخطر إذا تحقق كالقرصنة مثلا.

ثانيا: أن تكون المصلحة غير وهمية:

ينبغي ان تكون المصلحة التأمينية جدية ،بأن تكون حقيقية غير وهمية أو صورية والا لا نكون امام مصلحة تأمينية حتى وان كانت اقتصادية ، اي يجب ان تكون مصلحة حقيقية يسعى المؤمن له إلى تحقيقها من خلال تجنب تعرضه إلى ضرر نتيجة الخطر المؤمن ضده ، وان مسألة وجود مصلحة حقيقية أم لا مسألة وقائع تثبت بكافة طرق الاثبات ،كما انها تخضع لتقدير القضاء.

ولنضرب مثالا على ذلك ، لو أن تاجراً أمن بضاعته القادمة عن طريق البحر مرتين ، هنا التاجر في المرة الثانية ليست لديه الجدية الحقيقية في التأمين على البضاعة.

ثالثا: أن تكون المصلحة التأمينية حقيقية

لا تكفي ان تكون المصلحة اقتصادية أو حقيقية بل فوق ذلك ان تكون موجودة على الرغم من اختلاف زمان وجودها ، وهذا الاختلاف مرده إلى اختلاف انواع التأمين من نوع إلى نوع ، فمثلا ان التأمين ضد السرقة يختلف عن التأمين البحري ، فالتأمين البحري وبحسب ما جاء في وثيقة التأمين (بضائع) الشروط المعهدية / القسم الرابع الصادرة عن شركة التأمين العراقية على انه ((لغرض الحصول على التعويض بموجب هذا التأمين يجب ان يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الاموال المؤمن عليها وقت حصول الخسارة))[١].

ومن الملاحظ على هذه الشروط انه ينبغي في التأمين البحري إن تكون المصلحة التأمينية موجودة وقت تحقق الخسارة لا وقت إبرام العقد كما في المثال الذي

(١) راجع نص المادة (٦) من قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة ١٩٠٦.

سقناه سابقا ومثال على ذلك إن المشتري في البيع فوب وهو أحد البيوع البحرية يؤمن على البضاعة بالرغم إن ملكيتها لم تنتقل إليه بعد ويعتبر هذا التأمين منتجا لأثاره طبقا للعرف التأميني وطبيعة المعاملات التجارية البحرية.

أما بالنسبة لبقية أنواع التأمين فيشترط وجود المصلحة التأمينية عند إبرام العقد ومثال على ذلك التأمين ضد الحريق[١] فلو أمن شخص سيارته ضد الحريق فيجب أن تكون له مصلحة تأمينية عند إبرام العقد وحتى نهوض الخطر المؤمن ضده ، فإذا ما تخلفت المصلحة عند إبرام العقد ، فإن العقد لا ينعقد ولا يترتب أي آثار عليه ، وهذا الأمر يسري كذلك على وثائق التأمين ضد السرقة ووثائق التأمين من المسؤولية.

رابعا: أن تكون المصلحة التأمينية مشروعة

يجب أن تكون المصلحة التأمينية غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وإلا فعقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا كما لو امن شخص على بضاعة قادمة عن طريق البحر وهي عبارة عن مخدرات ، فهذا التأمين يعد باطلا ؛ لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة ، ولذلك يعد هذا العنصر من أهم شروط المصلحة ؛ لأن المصلحة تعد ركنا من أركان عقد التأمين باعتبارها محل العقد[٢].

ولذلك لابد ان تكون المصلحة التأمينية موجودة أو قائمة عند إبرام العقد إلى حين تحقق الخطر، وبخلاف ذلك اعتبر العقد باطلا ، كما هو موضح أعلاه ، ويمكن ان يتمسك به كل ذي مصلحة أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وبالتالي ليس لأطراف العقد ان يطالب احدهما الاخر تنفيذ التزاماتهما لا المؤمن ان يطالب المؤمن

(١) وقد نص الشرط السادس/هـ من وثيقة التأمين ضد الحريق الصادرة عن شركة التأمين الوطنية العراقية على ان ((إذا طرأ خلال سريان العقد بعض التعديلات المنصوص عليها في هذا الشرط وقف التأمين عن انتاج اثره بالنسبة إلى الاموال التي تناولتها هذه التعديلات مالم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف إلى الوثيقة من جانب الشركة ...)).

(٢) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، بدون سنة طبع ، ص٤٧٠.

له بدفع اقساط التأمين ولا المؤمن له ان يطالب بمبلغ التأمين ؛ لأن العقد عد باطلا لبطلان محله[١].

ويجب كما اشرنا اليه سابقا ان تتوافر المصلحة التأمينية ابتداء وانتهاء . فماذا لو توافرت من البداية وتخلفت بعد ذلك ؟

للإجابة على ذلك نحاول الرجوع إلى القانون العراقي والقوانين المقارنة ، فالقانون العراقي كما ذكرنا سابقا لم يشر إلى المصلحة التأمينية بنص واضح وصريح ، ولم يتناول هذا الموضوع أصلا ، إما القوانين المقارنة كالقانون المدني المصري في المادة (٧٤٩) والمادة (٦/١٢٦) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٨١، والمادة (٣١٣) من قانون التجارة البحرية الأردني والمادة (٣٤٥) من قانون التجارة البحري المصري. والتي أشارت إلى بطلان عقد التأمين لبطلان محله[٢].

أما الموقف الفقهي فيذهب الرأي الغالب إلى اعتبار المصلحة التأمينية محلاً للعقد ، وهذ ا الرأي يتفق ما ذهبت اليه التشريعات أعلاه .

أما الرأي الثاني فيذهب إلى اعتبار المصلحة ليست محلاً للعقد وانما عنصراً من عناصره، وهذا الرأي يتفق مع ما نصت عليه المادة (١/٩٨٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١[٣].

أما الرأي الثالث فيذهب إلى أن محل التأمين يتكون من عنصرين هما المصلحة التأمينية والخطر المؤمن ضده ، مبررا ذلك ان مصلحة المؤمن له تكمن في عدم نهوض الخطر وهو الركن الاساسي في عقد التأمين ، وهذا ما يستلزم ان يكون الخطر

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص١٥٢٤.

(٢) راجع المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري والمادة (٦/١٢٦) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٨١ والمادة (٣١٣) من قانون التجارة البحرية الاردني والمادة (٣٤٥) من قانون التجارة البحري المصري.

(٣) راجع المادة (١/٩٨٤) من القانون المدني العراقي .

قائما خلال مدة سريان العقد ، وأن المصلحة ترتبط بذلك حيث ان عدم وجود خطر يعني لا توجد للمؤمن له مصلحة من هذا العقد.

ويبدو أن الرأي القائل اعتبار المصلحة التأمينية هي محلا للعقد هو الرأي الصواب ؛ لأنه يتماشى مع أغلب التشريعات كما اشرنا سابقا. ونتفق مع من يذهب إلى تعديل نص المادة (١/٩٨٤) من القانون المدني العراقي وإضافة العبارة الآتية: ((يجب ان يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في عقد التأمين)).

الخاتمة

النتائج والمقترحات:

وبعد إن انتهينا من البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وكالآتي:

١- أثير حول محل عقد التأمين البحري الكثير من الكلام والتساؤلات من حيث تحديده ، فهل يعد الخطر محلا للتأمين أم المصلحة التأمينية ،خصوصا انه لا يوجد في التشريع العراقي قانون بحري يعالج هذا النظام (نظام التأمين) ، كذلك لا يوجد لدينا ضمن تشريعاتنا قانون تجارة بحرية عراقي.

٢- يعرف عقد التأمين البحري وفق المادة (١٧٥) على انه من قانون التجارة البحرية العثماني ((مقاولة بحرية تتضمن التعهد بإعطاء التضمين إلى المضمون له في معاملة الضمان الذي يأخذه الضامن عن مقدار الضائعات أو إضرار يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية عن أشياء يحترز عليها من إن تصادف خطر سفر بحري)).

٣- يتميز عقد التأمين البحري عن غيره من العقود الأخرى بجملة من الخصائص لا تختلف كثيرا عن غيره من عقود التأمين الأخرى إلا يتعلق لطبيعته الخاصة.

٤- الخطر هو واقعة مستقبلية ، غير محققة الوقوع أو غير معروفة الوقوع يترتب عليها نهوض مسؤولية المؤمن.

٥- يعد الخطر محل عقد التأمين في القانون العراقي على الرغم من المشرع العراقي لم ينظم إحكامه ضمن أحكام عقد التأمين في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٦- لم يعرف القانون العراقي المصلحة التأمينية في القانون المدني العراقي على اعتباره قد نظم أحكام عقد التأمين بشكل عام ، ولم يشر إليها أصلا لا من بعيد ولا من قريب ، لكن المشرع العراقي قد عرفها في قانون أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (٢) منه على ان (المصلحة التأمينية –

وتعني التأمين في الحياة للمؤمن نفسه أو لغيره أو التأمين في الأموال التي قد يلجأ ضرر مباشر للمؤمن ...).

٧- لكي تعد المصلحة التأمينية متحققة في عقد التأمين البحري لابد أن تتوافر شروطها بأن تكون اقتصادية ، وحقيقية ، ومشروعة.

٨- ينبغي في التأمين البحري إن تكون المصلحة التأمينية موجودة وقت تحقق الخسارة لا وقت إبرام العقد ، مثلا إن المشتري في البيع فوب وهو احد البيوع البحرية يؤمن على البضاعة بالرغم إن ملكيتها لم تنتقل إليه بعد ويعتبر هذا التأمين منتجا لأثاره طبقا للعرف التأميني وطبيعة المعاملات التجارية البحرية.

ثانيا: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون بحري ينظم كل ما يتعلق بأسس وأنظمة القانون البحري بما فيها التأمين أسوة بالتشريعات المقارنة.

٢- نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/٩٨٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، لتكون على النحو الآتي:

((١-يكون محلا للتأمين الخطر المؤمن ضده ،ويعتبر عقد التأمين باطلا إذا تبين إن الخطر قد زال أو تحقق قبل إبرام العقد. ٢-يجب إن يكون للمؤمن له مصلحة اقتصادية مشروعة في الشخص أو الشيء المؤمن عليه)).

المصادر

*** القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم

١- جبران مسعود ، معجم الرائد ،معجم لغوي،ط٢، دار العلم للملايين ،بيروت،١٩٧٦.

٢- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، معجم لغوي ،ط١٩، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت،١٩٦٦.

٣- الشيخ عبد الله البستاني ، البستان معجم لغوي ، المجلد الاول، ، المطبعة الامريكية، بيروت.

٤- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،دار الرسالة، الكويت، دون سنة طبع.

ثانيا: الكتب

١- أحمد السعيد شرف الدين ، أحكام التأمين في الفقه والقضاء، مطبعة حسان ، القاهرة ،١٩٨٨.

٢- إسراء صالح داود ، التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،٢٠٠٤.

١- د. توفيق حسن فرج ،أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،١٩٨٩.

٢- د. سليم علي الوردي ، إدارة الخطر والتأمين، دون سنة طبع.

٣- د. طالب حسن موسى، القانون البحري، ط١، دار الثقافة ،عمان، ص٢١٨ بدون سنة طبع.

٤- د. عادل عبد الله المقدادي ، القانون البحري، دار الثقافة. بدون سنة طبع.

٥- د. عاصم سليمان ، مقدمة في التأمين والتأمين البحري ،ج١ ، مطابع جامعة الموصل ،١٩٧٢.

٦- د. عبد القادر العطير ، شرح قانون التجارة البحرية الأردني ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، بدون سنة طبع.

٧- د. مصطفى كمال طه ووائل بندق ، التأمين البحري ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٨- د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٦.

٩- مصطفى كمال طه ، القانون البحري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٠- د.كمال قسم ثروت، الوجيز في شرح عقد التأمين ،ج٣، ط١، مطبعة الزهراء ، بغداد ، بدون سنة طبع.

١١- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢/٧ عقود الغرر ، عقود المغامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ،١٩٨٤.

١٢- د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، بدون سنة طبع .

١٣- لطيف جبر كوماني، القانون البحري، ط٢، دار الثقافة ،عمان، بدون سنة طبع.

ثالثا: القوانين

١- القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١.

٣- القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٥.

٥- قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة ١٩٠٦.

٦- قانون التجارة البحرية الأردني لسنة ١٩٧٦.

٧- قانون التجارة البحرية المصري لسنة ١٩٩٢.

٨- قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

٩- قانون التأمين الفرنسي رقم (٥) لسنة في (٧) يناير لسنة ١٩٨١.

١٠- قانون التجارة البحرية اللبناني رقم ١٩٩٩ .

رابعاً: المصادر الأجنبية:

- Josephe Hemard :Teorie et pratique des assurances trrrest rs,t,l .

المـلخـص:

إن الصعوبة تكمن في تحديد محل عقد التأمين البحري ، فهل يعد الخطر محلا للتأمين أم المصلحة التأمينية ، لاسيما إن المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لم يكن واضحا وصريحا في تحديد محل التأمين ، فلا يمكن إن نكون إمام عقد تأمين بدون خطر أو بدون مصلحة تأمينية ، بخلاف بعض التشريعات التي كانت واضحة في هذا التحديد كما سنراه لاحقا في البحث.

كما أنه لا يوجد في التشريع العراقي قانون بحري يعالج هذا النظام (نظام التأمين) ، كذلك لا يوجد لدينا ضمن تشريعاتنا قانون تجارة بحرية عراقي ، لذلك ارتأينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي وقانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٥، وبعض القوانين المدنية في التشريعات العربية كالقانون المدني المصري وغيرها من القوانين المدنية العربية ، فضلا عن بعض تشريعات التجارة البحرية في القوانين المقارنة ،

وسيكون منهج الدراسة هو أسلوب المقارنة مع بعض القوانين كالقانون الفرنسي والمصري ، فضلا عن الجانب الفقهي .

وتهدف الدراسة إلى تحديد محل التأمين هل هو الخطر آم المصلحة ، وهل إن اتجاه التشريعات المقارنة كانت موفقة فيما ذهبت إليه؟

ولغرض الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه والوصول إلى الغرض المقصود لابد إن نتناول بالتعريف عقد التأمين. ثم نتكلم عن المحل في عقد التأمين مسترشدين بذلك ما تناوله القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة . لذلك سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول مفهوم عقد التأمين ، ونخصص الثاني لبحث الخطر كمحل لعقد التأمين، على إن نختتم المبحث الأخير لبحث المصلحة كمحل لعقد التأمين.

ABSTRACT :

The difficulty lies in eetermining the place of the maritime insurance contract Is the risk a substitute for insurance or the Iraqi legislator in the civil law no40 of1951 was not clear and explicit in determining the place of insurance we can not be in the contract of insurance without risk or interest tamini other than some of the legislation that was clear in the research as there is no iraqr iaw in the iaw of the sea deais with this stratifitation insurante lisies as well as we do not have within our legislation Iraqi maritime trade law so we decided to refer to the general rules in the Iraqi civil law and maritime trade law the ottoman 1965 and some civil laws in the arab civil lidislation such as the law of the Egyptian and other arab laws as well as some trade legislation the study methodology is the method of compaeison with some laws such as French and Egyptian law as well as the jurisprudential side the study aims to determine the place of insurance whether the danger or interest and whether the direction of the comparative legislation was successful in what I went to and for the purpose of taking the subject in all its aspects the definition of insurance contract and then talk about the place an the insurance contract guided by what dealt with the Iraqi law and some of the comparative laws so we will divide the research into three terms we deal in the first concept of insurance contract and the second allocated to discuss the risk as a solution to thi ins urance contract to conclude the subject the latter to discuss the interest as a place to hold insurance.